على دقيقه

والزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق ويرث به
المعتق ذكراً كان او انثى وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد نسخة
ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد به الادميون
والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه
عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا
على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتا
خرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقل
ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء
الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه
الى ان ينزل السيد عيسى عليه السلام فلذلك
نفاه الناظم رحمه الله تعالى فقال

ويمنع الشخص من الميراث ۞ واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ۞ فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث
بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث
المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مبعضا
او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة او موصى
بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية
الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه
لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع
ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على
الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة
النظم لان الوارث فيه ليس برقيق الما
نع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله
سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغيره او حكم
بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى
من شهد عليه والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول

Copyright © King Saud University